

قانون انتقال الاراضي (المعدل)

رقم ١٦ لسنة ١٩٣٨

وهو يقضى بتعديل قانون انتقال الاراضي

سن المندوب السامي لفلسطين بمد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :-

| | |
|--|--|
| اسم القانون | المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٣٨ ، ويقرأ مع قانون انتقال الاراضي (المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى) كقانون واحد |
| الباب ٨١ | |
| الاستعانة عن المادة ١٤ من القانون الاصلى بمادة جديدة | المادة ٢ تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :- |
| بيع الارض تسديدا لدين محكوم به وايفاء لرهن | المادة ١٤- (١) يقدم الطلب لبيع من غير منقول تنفيذاً لحكم او ايفاء لرهن الى رئيس المحكمة المركزية ويكون لرئيس المحكمة المذكورة لدى استلامه هذا الطلب : |

(أ) صلاحية اصدار قرار بيع ذلك المال ، ويعتبر أنه كان يتمتع بهذه الصلاحية على الدوام

(ب) صلاحية اصدار قرار بتأجيل البيع اذا افتتح بأن لدى المدين مجالا معقولاً للدفع اذا أعطى مهلة او بأن بيع ملك المدين قد يسبب له ضائقة لا داعي لما بالنظر لجميع ظروف الحال وباعتبار احتياجات الدائن الخاصة

(٢) اذا صدر قرار بالبيع بمتغى هذه المادة ايفاء لرهن ، فيتم البيع بواسطة دائرة الاجراء التابعة للمحكمة المركزية كأن البيع هو تنفيذ لحكم صادر من محكمة

(٣) اذا كان قد تم بيع مال غير منقول ايفاء لرهن بواسطة دائرة الاجراء التابعة لاية محكمة قبل نفاذ قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٣٨ ، فلا يعتبر ذلك البيع باطلا مجرد أنه فيتم بواسطة دائرة الطابو (تسجيل الاراضي)

الندوب السامي
هارولد مكمايكي

د آيار سنة ١٩٣٨

12051938 00782/00

للحقة الانتدابية

الاموال غير المنقولة